



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح  
**المحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربى الآخر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣ من نوفمبر ٢٠٢٢ م  
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحرة و صالح خليفه المريشد  
عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف  
وحضر السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ .  
"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢"

المرفوع من:

سلطان مطني عبد الله الشمري

ضد :

- ١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته.
- ٢ - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.
- ٣ - وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية بصفته.
- ٤ - رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته.
- ٥ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.





### الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (سلطان مطني عبد الله الشمرى) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (أولاً) بإعادة تجميع نتائج اللجان الانتخابية الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الرابعة)، وإعلان النتيجة حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، (ثانياً) بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان الانتخابية الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية (الرابعة)، وإعلان النتيجة حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، (ثالثاً) بطلان انتخابات مجلس الأمة في الدائرة (الرابعة) وما يتربى على ذلك من آثار، أهمها إعادة الانتخاب مجدداً في تلك الدائرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/١١/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

### الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً لإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

بموجب  
الكتاب





وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ...".

وحيث إن مفاد هذين النصين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقة خاصة للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغنى اشتغال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكيل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق، ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، واضح الدلالة على تحويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكيل، وإذ كان الثابت أن صحيفة الطعن الانتخابي قد أودعت من قبل المحامي (فهد مهلي مسیر الشمری) بصفته وكيلًا عن الطاعن (سلطان مطني عبد الله الشمری) بموجب التوكيل رقم (٨٤٩٤) لسنة ٢٠٢٠، وهو توكيل لا يمتد إلى إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٢، دون أن يغير من ذلك اشتعمال





الوكيل على الحق في تمثيل الموكيل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن في هذه الانتخابات نيابة عنه، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن - والحال كذلك - قد أقيم من غير ذي صفة، بما يتعین معه عدم قبوله.

### فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

